دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-182) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9446) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- حجية – سابقة الفصل- لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام إعمالًا لحجية الأمر المقضي بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م- دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب- ثبت للدائرة أن طلبات المدعية في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباتها في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائي. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م عقدت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9446) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة... (سجل تجاري رقم...)، تقدمت بواسطة مالكها/... (هوية وطنية رقم...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه يطلب احتساب الزكاة وفقًا للحسابات المدققة للمؤسسة، وتسوية مبلغ الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٠٢م تضمنت أن اعتراض المكلف على الربط بموجب القوائم المالية المكتشفة والمدرجة بنظام قوائم، وبالتالي يعترض على إضافة بندي ذمم وأرصدة دائنة أخرى ومصاريف مستحقة؛ لذلك قامت الهيئة بتعديل أسلوب الربط على المكلف من الربط طبقًا للإقرار التقديري إلى الربط بإقرار حسابات وفقًا لما هو مدرج بالقوائم المالية المكتشفة، تطبيقًا للفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي تنص على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:.. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، حيث إن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه، وبما أن الهيئة قد حصلت على قوائم مالية مكتشفة للمكلف مودعة في نظام قوائم، ولم يقم المكلف بتقديمها للهيئة، واستمر في تقديم إقراراته والمحاسبة التقديرية باعتبارها في صالحه، وبمراجعة الهيئة للقوائم المالية المكتشفة تبين أنها معدة ومراجعة من قبل محاسب قانوني، وانعكست مراجعته بشكل تقارير أثبتت أن الحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط؛ لذلك فقد تم محاسبة المكلف وفقًا لهذه القوائم المالية التي تمثل واقع حال المكلف الحقيقي، استنادًا إلى البند (أولاً) من المادة (٤) من ذات اللائحة يضاف للوعاء جميع عناصر حقوق الملكية الواردة في جانب المطلوبات بالقوائم المالية ومصادر تمويل الأصول، وكذلك البند (ثانيًا) يحسم من الوعاء جميع الأصول التي لا زكاة فيها مثل الأصول الثابتة.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/١٨هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلاً عن المدعية/ مؤسسة...، بموجب وكالة إلكترونية صادرة برقم (...)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة، وبسؤال الطرفين

عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٩هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-9481) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م والمقرر فيه: "رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة... (رقم مميز...) على إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى"، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو

إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.